حجةً للدفع ان يورث الغير وفي مال عن ميتٍ لان الظاهر لايصلح حجةً لايجاب ارثه من الغير

فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته والله اعلم بالصواب **كتاب الشركة**

هي ضربان شركة ملكٍ وهي ان يملكا اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقدٍ وركنها

الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماةٍ من الربح لاحدهما س فان هذا

يقطع الشركة لاحتمال ان لايبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي يصح

فيه الشركة ولا باس بزيادة مالٍ لايجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين حرين وحكما وملة س

اي لابد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وكافرين

سواء احدهما كتابيًا والاخر مجوسيًا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله لايجوز

المفاوضة اصلا م وبتضمن الوكالة والكفالة س اي كل واحد منهما وكيل الاخر في المعاملة وكل

كل واحد منهما كفيل من الاخر فاذا اشترى احدهما شيئًا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر

م ومشترى كل لهما طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما مما يصح فيه الشركة كالشرى والبيع

والاستيجار س فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع

والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امرٍ لا هو الصحيح س اي لزم احدهما

دين

دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لايضمنه الشريك الاخر م وان ورث

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة م وفي العرض

والعقار بقيت مفاوضة س اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد

ثم شرع في الوجه الثاني فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة

ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ط اي يصح بان يشترطا ان يكون

المال متساويا ولا يكون الربح مساويًا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون احدهما دراهم والاخر

دنانير وبلا خلط س خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكل مطالب بثمن مشريه لا غير س بناء

على انه لايتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما س التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة

غير مضروبة م وبالعرض بعدما باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر س اعلم انه لايخلو اما ان

يكون قيمة متاعهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم ينعقدان

عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع

الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر يكون كل واحد بينهما اثلاثًا

ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدا الشركة فيكون الربح بعد الملك وانما يحتاج

الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلًا من الاخر وانما يكون الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان

Copyright © King Saud University